نشأة علم الوثائق العربية

أ.د. محمد كريم ابراهيم الشمري
عميد كلية الآداب / جامعة القادسية

المقدمة :

يهدف هذا البحث الى إبراز كيفية نشأة علم الوثائق العربية ، وذلك بتوضيح معنى الوثيقة من حيث اشتقاقها ودلالتها وأهميتها ، وورود ذكر بعض هذه الاشتقاقات والدلالات في القرآن الكريم .

سنخصص بحثنا عن علم الوثائق المعروف بإسم : علم الدبلوماتيك ، وتوضيح معنى : " الدبلوما " وأصولها ، كما سنوضح معنى الارشيف وأصل هذه الكلمة ، ثم نركز على دراسةعلم الوثائق العربية – وهو موضوع بحثنا – ونوضح معرفة العرب والمسلمين لعلم الدبلوماتيك ومساهماتهم وانجازاتهم في هذا العلم ، وبيان أثر " علم الشروط " في نشأة وتكوين علم الوثائق العربية ،مع الإشارة الى ذكر الرواد الاوائل الذين ألفوا في هذا العلم ، ثم أصبح أساسا يرتكز عليه علم الوثائق العربية ، وتسمية مؤلفاتهم في هذا المجال الحيوي خلال مدة طويلة تمتد منذ القرن الثاني الهجري / الثامن الميلادي واستمراراً حتى القرون المتأخرة .

١- الوثيقة : اشتقاقها ، دلالتها

لم تكن هناك حدود فاصلة بين الآثار والمخطوطات والوثائق في العصور القديمة أو الوسطى ،على أساس انها كلها مصادر للتاريخ ، ولكن بصورة تدريجية وبسبب التطور في أساليب البحث ، توزعت المخطوطات وأصبحت تنقل إلى أبنية خاصة أطلق عليها أولا اسم: المكتبات ، وتم نقل الآثار إلى المتاحف كما نقلت الوثائق إلى دور الوثائق ، واطلق على تلك الدور اسم : الأرشيفات .

تشمل الوثائق: الدواوين والسجلات والمراسلات والخرائط والصور والأختام والاتفاقيات والمعاهدات ، ومع ذلك فإن هنالك تداخلا واضحاً بين المتاحف والمكتبات ودور الوثائق ، وأصبح أمرا طبيعيا أن تجد وثائق مهمة ضمن المكتبات ، وقد تضم المتاحف قسماً من نوادر الكتب والمخطوطات ، ونجدها كذلك في المساجد ومراكز العبادة والقصور .

وقبل أن نبدأ الحديث عن الوثائق وماهيتها وماتشمله وأنواعها وأهدافها ، لابد لنا من وقفة سريعة توضح اشتقاق هذا اللفظ ودلالاته في اللغة العربية ، وذلك بالرجوع الى الفعل " وثق" ، فالثقة مصدر قولك : وثق به يثق "بالكسر" وثاقة وثقة ،أي: ائتمنه، وأنا واثق به وهو موثوق به وهي موثوقة بها ، وهم موثوق بهم .

ووثقت فلانا إذا قلت إنه ثقة ، والوثاقة مصدر الشيء الوثيق المحكم ، والفعل اللازم يوثق وثاقة ، والوثاق اسم الايثاق . قال تعالى في كتابه العزيز : "حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق " . [١]

ووثق الشيء "بالضم" وثاقه ، فهو وثيق أي صار وثيقاً. والوثيقة في الأمر إحكامه والاخذ بالثقة ، والجمع : الوثائق . والوثيق الشيء المحكم ، والجمع : وثاق، ويقال : أخذ الوثيقة في أمره، أي بالثقة ، ووثقت الشيء توثيقاً فهو موثق ، والوثيقة : الإحكام في الأمر ، والجمع : وثيق ، والوثيق هو العهد الوثيق ، والموثق والميثاق : العهد ، والجمع : المواثيق ، وقيل : المواثق .

والمواثقة : المعاهدة ، ومنه قوله تعالى : " واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به". [٢] والميثاق : العهد ، مفعال من الوثاق . وإستوثقت منه ، أي أخذت منه الوثيقة . [٣]

نستنتج من خلال اشتقاق الوثيقة أنها تعني : إحكام الامر وألأخذ بالثقة ، أي ضبطه والائتمان إليه،كما أن الميثاق يعني العهد أي الصدق والالتزام في التنفيذ .

وردت في القرآن الكريم مفردات واشتقاقات كثيرة لكلمات : الوثاق والميثاق ،في مواضع عديدة من الكتاب العزيز ، منها قوله تعالى: " وإذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل لاتعبدون الا الله" ، [٤] " ولقد أخذ الله ميثاق بني اسرائيل ... فبما نقضهم ميثاقهم ... " [٥] ، " فيومئذ لايعذب عذابه أحد ولايوثق وثاقه أحد".[٦]

والوثيقة Document لاتعني النص المخطوط أو الخبر المروي فقط ، بل ان مضمونها أوسع من ذلك ، فهي تشمل : القبور والابنية والاسلحة والادوات والنقود والملابس والسجلات الرسمية والمعاهدات والاتفاقيات والوثائق السياسية ، وكلها آثار مادية ، كما تشمل كذلك الروايات والقَصَص والملاحم والاساطير والاقوال والحِكَم سواء أكانت شفوية مروية أم مكتوبة ، فضلا عن الوثائق الكتابية أو اليدوية مثل : التصاوير والمشاهد التاريخية وبعض الحفلات والكتابات والنقوش .[٧]

مما سبق يمكننا القول أن الوثائق هي الاصول التاريخية ، التي يعتمد عليها التاريخ اعتمادا اساسياً ، لذا قيل : " إذا ضاعت ألاصول ضاع التاريخ " .[٨] والمقصود بالاصول : الآثار التي خلفتها عقول السَلَف أو أيديهم ، ومهمة البحث والتفتيش عنها من واجبات المؤرخ .[٩] وبهذا المعنى تلتقي هذه الاصول وتقترب من الوثائق ، ولعلها تتطابق معها في المعنى ، فالوثائق هي الادلة لانها وثقت ، أي دُونت " سُجِلت " ، سواء أكانت آثارا مادية – كما ذكرنا – أم آثارا مدونة ،أي كتابية .

تخضع الوثائق للدراسة وفق منهج البحث التاريخي ، وتمر بثلاث مراحل : جمع الوثائق أو الأصول ، نقدها سلبا أو إيجابا ، وأخيرا مرحلة التأليف بين الحقائق وتركيبها وعرضها ، كما تخضع الوثائق لمناهج النقد بنوعيه معاً :

١. النقد الخارجي : ويهتم بدراسة المادة التي كتبت عليها الوثيقة مثل الورق أو البردي أو الرق أو القماش أو الجلد ، ودراسة علامات الإثبات ، سواء أكانت أختاما أم تواقيع ؛ للتأكد من صحتها وكونها صادرة عن الشخص الذي نسبت إليه الوثيقة ، ثم دراسة اسلوب الخط لمعرفة العصر الذي تعود إليه .
٢. النقد الداخلي : ويهتم بدراسة اللغة المستعملة والصيغ الواردة في الوثيقة ، مثل عبارات الافتتاح (الديباجة) ، والموضوع الذي تناولته الوثيقة "نصوصها"وعبارات الاختتام والتاريخ . [١٠]

ونظرا للأهمية الكبيرة للوثائق فقد تنبهت الدول منذ أقدم العصور إلى مسألة الاهتمام بها وحفظها ، وسن القوانين والتشريعات التي تنظم الإفادة منها وحمايتها .

٢- علم الوثائق : Diplomatic

يعرف علم الوثائق في اللغات الأوربية باسم: علم الديبلوماتيك Diplomatic بالإنجليزية " دبلوماتك" ، و: Diplomatique بالفرنسية " الدبلوماتيك" ، واشتق الاسم من الكلمة اليونانية Diploma ، ومعناها : صحيفة مطوية .

سميت الوثائق بهذا الاسم ، لأنها كانت تكتب في الأزمنة الماضية إما على قراطيس البردي أو قطع الرق أو الورق بعد انتشار صناعته في العالم ، ثم تطوى الصحيفة بحيث تصبح ملفوفة ، وتُحزم أحياناً بشريط من الجلد أو القماش ، وقد يُختم على هذا الشريط حفاظاً للوثيقة من العبث والتزييف ، لذلك سمي العلم الذي يدرسها بـ: علم الاوراق المطوية ، وإن كان يشمل أيضا دراسة كل السجلات والأضابير التي كانت محفوظة في الدواوين المختلفة . [١١]

ولما كانت الوثيقة كلمة عامة ، فقد أطلقت على المستند : قانونيا كان أو غير قانوني ، وإزاء هذه العمومية يفضل بعض الباحثين المعاصرين استعمال تعبير أكثر دقة وشمولاً، هو : " الوثيقة الدبلوماتية " ، نسبة إلى علم الدبلوماتيك " بالفرنسية " أو دبلوماتك "بالانجليزية " ، عدا بعض العلماء الألمان الذين يفضلون استعمال كلمة بديلة هي : "أركندنلير" ، وإذا تتبعنا الأصل الذي اشتقت منه هذه الألفاظ لوجدناه في اللغة اللاتينية بصيغة : دبلوماتيكوس Diplomaticus .

والدبلوما لفظ انحدر عن كلمة إغريقية الأصل ، هي : دبلـو Diplo التـي وردت بصـيغ مختلفة ، والمعنى الحَرفي لها هو : يطوي أو يضاعف Doublo، أو : صفحة مطوية ، ومـن هـذا سمي العلم الذي يدرسها بـ: " علم الأوراق المطوية " ، ومن معانيها : الرسالة التي تُطوى مـرتين ، واستعملها الرومان أول الأمر للدلالة على الجواز أو الإذن بالسفر لمصاحبة البريـد العـام . ومـن الدبلوما جاءت كلمة دبلوغراف Diplograph ، ويقصد بها : الطريقة التي يتم فيها تـدوين الكتابـة بصورة مضاعفة وفي الوقت نفسه (في آن واحد).[١٢]

تنوعت معاني الدبلوما وتعددت ، فمن معانيها : الوثيقة المختومة من قبل سلطة حاكمة قوية ، وبمرور الزمن تطور المعنى إلى مبدأ الحفاظ على وثائق العصور الوسطى ، والعناية بهـا بصـورة عامة أو دراسة هذا النوع من الوثائق . ومن معاني الدبلوما : الرسالة المطوية أو رسالة التوصية أو الورقة الرسمية التي تصدر عن جهة حكومية ، أو أنها وثيقة رسمية أو عهد أو الصكوك أو المستندات التاريخية أو الأدبية ، أو الوثيقة التاريخية .

ومن معاني الدبلوما : وثيقة الشرف ، التي تمنح للتشريف أو حيازة مرتبة شرفية ، أو تمـنح للحصول على امتياز أو ترخيص ، وللدبلوما معانٍ أخرى في مجال السياسة ودراسة الوثائق لامجـال لذكرها هنا . [١٣]

أما الدبلوماتيك كنوع من الفن فيعرف بـ: العلم الذي يختص بتحقيق الوثائق ونقدها ، ومـن الاشتقاقات المتصلة بالوثائق ، كلمة الدبلوماتيست ، والمقصود بها : الشخص المختص بالوثائق ، أو : الذي يتولى العمل فيها ، وهو مايعرف اليوم بـ: " المُوثِق " ، أي وثائقي .

وفي نهاية القرن السابع عشر وضعت قواعد ذلك العلم في أوروبا ، بعدما رجع بعض العلماء الى الوثائق المحفوظة في الأماكن المعروفة عنـدهم باسـم : " الأرشـيف" أو"دور المحفوظـات " ، فدرسوها وأخضعوها لمناهج النقد الخارجي والنقد الداخلي معا .

أراد عدد من المؤرخين في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، البحـث عـن الوثائق العربية ؛ لاستخدامها في دراسة تاريخ الحضارة الإسلامية تطبيقا للمناهج الأوربية السـابقة ، فكان محتما عليهم البحث عن الوثائق الأصلية ، لكنهم لاحظوا أنه لم تكن هناك عناية بحفظ الوثـائق وترتيبها في الدول الإسلامية المتعاقبة خلال العصور الوسطى ، مقارنة بما كان الحال عليه في الدول الأوربية ، وربما كان هؤلاء المؤرخون – الذين بحثوا عن الوثائق العربية ودور الوثائق في العـالم الإسلامي – قد تأثروا في أحكامهم بسابق دراستهم للظروف التي نشأ فيها علم الوثائق في أوربا . [١٤]

أما المقصود بالتوثيق Documentation من الناحية الإصطلاحية ، فإنه يعني : جمع الوثائق والمستندات ونقدها وتمحيصها وتقديمها للناس في هيئة أقرب ماتكون إلى الأصل الذي صـدر عـن مؤلفها أو صاحبها . [١٥]

ويعني مصطلح أرشيف Archive الهيأة التي تتولى مهمة حفظ الوثائق والسجلات والقيـود والمدونات بصورة منتظمة ، سواء أكانت صادرة عن مؤسسة عامة أم شبه عامة ، أو سواء أكانـت دائرة أعمال أم هيأة خاصة ، وكذلك الدوائر والمصالح والشركات الحكومية التي تقوم بتيسير الأعمال المتصلة بشؤونها وحفظها وحفظ مايخص تاريخ الإنسان .[١٦]

وأصل كلمة (أرشيف) مشتق من الكلمة اليونانية "آرخيون" و" آرشيون " وتطلق على السجلات ووثائقها ،أي : الأرشيف الحكومي [١٧] ، وشاع استعمال الارشيف في اغلب لغات العـالم ، وصـار عِلماً قائماً بذاته أُطلق عليه : أرشيفولوجي Archivology ، واستُعمِلت لفظة أرشـيف فـي اللغـة العربية ؛ نظراً لشيوع استعمالها في لغات العالم ، ولدلالاتها اللغوية والاصطلاحية ، وحداثة الدراسات والتنظيمات الوثائقية ، وكان معظم ماكُتِبَ عن هذا العلم باللغات الأجنبية .[١٨]

أما المجموعة الأرشيفية فهي تعني مجموعة الوثائق ذات الوحدة العضوية التي تتوفر فيها شروط محددة، من أهمها : أن تكون نتاجاً لإدارة ذات شخصية اعتبارية سواء أكانت أوراقاً خاصة بوزارة أم مصلحة أم شركة أم مؤسسة ، على أن تحتفظ تلك الأوراق بنفس الترتيب والتسلسل الذي نشأت به في الوحدة الأم ، دون حدوث خلل في هذا الترتيب .

والوثائق الخاصة هي مجموعة الوثائق التي يمتلكها الأفراد أو الأسر ، لذا لا تُعد مجموعة أرشيفية ؛ لأنها ليست نتاج إدارة ذات اعتبار ، كما أنها تفتقد الى عنصر الترابط العضوي ، والوثائق المتنوعة هي مجموعة أوراق تتناول مواضيع مختلفة ومتباينة جُمِعَت من جهات متعددة كجزء من جهود المسؤولين في مراكز الوثائق ، التي تهتم بجمع هذه المجموعات وحفظها على الرغم من تباينها بهدف إعدادها للبحث ، ويُعد هذا الهدف الفيصل بين مايُحفظ في المصالح الحكومية لأغراض إدارية ، ومايُحفظ في مراكز الوثائق لغرض البحث والدراسة . (١٩)

٣- علم الوثائق العربية :

سبق أن أشرنا الى أن عدداً من المؤرخين بحثوا عن الوثائق العربية ودورها في العالم الإسلامي ، وأنهم تأثروا في أحكامهم بسابق دراستهم للظروف التي نشأ فيها علم الوثائق في أوربا ؛ وذلك للتمييز بين الصحيح والزائف من الوثائق ، أي أن هناك حاجة قانونية هي التي دفعت على وضع قواعده في أوربا ، فكان لابد من الرجوع إلى الوثائق الأصلية ، لغرض إخضاعها إلى مناهج النقد الخارجي والداخلي ، وبعد ذلك إنتقل علم الوثائق إلى ميدان التاريخ ، وأصبح أحد العلوم المُساعدة له .

وعلى الرغم من وجود العقبة السابقة ، فإن ذلك لم يمنع بعض المستشرقين من محاولة وضع قواعد : "علم الوثائق العربية " ، من ذلك ماقام به "جروهمان" اعتماداً على مجموعات البردي التي نشرها ، وأراد أن يستنبط منها تصنيفاً كاملا للوثائق العربية وأحكام كتابتها وأجزائها وأشخاص الوثيقة وعلامات الإثبات ، كذلك قام المستشرق " بجوركمان " بمحاولة مماثلة ، إذ نشر في الطبعة الجديدة من دائرة المعارف الإسلامية مقالا تحت عنوان : " ديبلوماتيك" حاوَلَ فيه وضع أسس علم الوثائق العربية ، لكنه اعتمد في مقاله اعتماداً شبه كلي على مصدر واحد هو كتاب صبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي المتوفى عام ٨٢١هـ/ ١٤١٨م .

وعقب صدور مقالة " بجوركمان" ، نشر المستشرق الفرنسي " كلودكاهن" أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة السوربون ، بحثا نقد فيه المحاولتين اللتين قام بهما "جروهمان وبجوركمان" ، لوضع قواعد علم الوثائق العربية ؛ لأن كلا منهما اعتمد على مصادر معدودة في دراسته ، وأشار "كاهن " إلى وجود مصادر أخرى مهمة جداً لابد من دراستها قبل وضع قواعد هذا العلم ، وقسَّم الأستاذ "كاهن" تلك المصادر الى قسمين ، هما :

١- القسم الأول يتعلق بالوثائق العامة Acte public، وهي الوثائق التي كانت تصدر عن ديوان الإنشاء والدواوين الأخرى التي نشأت في العالم الإسلامي في مختلف العهود ، مثل : ولاية العهود وتعيين الوزراء والقضاة والمحتسبين ووثائق الإقطاع ، وكذلك الرسائل المتبادلة بين القوى الإسلامية وبين الدول الأخرى ، والمعاهدات المعقودة بين الطرفين .

وحفظت لنا بعض كتب التاريخ وبعض كتب الإنشاء صوراً لتلك الوثائق ، وعلى الرغم من أن الذين نقلوا هذه الصور عن مصادرها الأصلية ، حذفوا أجزاء عدوها غير مهمة ، مثل : صيغ الافتتاح وصيغ الإنتهاء والتواريخ وعلامات الإثبات ، إلا أنه عن طريق مقارنة هذه الصور بالمؤلفات التي قُصِدَ بها تعليم الكتاب فن الإنشاء أو الكتب الفنية الأخرى ، يمكننا إلقاء الكثير من الضوء على قواعد كتابة الوثيقة العامة .

٢- القسم الثاني من المصادر : هو مجموعة المؤلفات في " علم الشروط" ومايتصل به من علم المحاضر والسجلات ، وحفظت لنا دور الكتب العامة والخاصة في أنحاء متفرقة من العالم الإسلامي عددامن هذه المؤلفات [٢٠].

أثار الأستاذ الآلوسي [٢١] تساؤلاً صيغته : هل عرف العرب والمسلمون علم الدبلوماتيك ؟ وهل تحققت لديهم مساهمات وإنجازات في هذا العلِم ؟.

في معرض إجابته عن هذا التساؤل ذكر أنه أطلق على الدبلوماتيك اسم : (علم تحقيق الوثائق) وكانت هنالك صعوبة بالغة في إيجاد كلمة مناسبة دالة معبرة ومطابقة تماماً لما تعنيه لفظة (الدبلوماتيك) في لغاتها الأوربية ، وذكر أنه ترَيَثَ كثيراً فيما يراه بعض الباحثين الأوربيين من أن علم الدبلوماتيك كان معروفا عند العرب المسلمين ، وشائعاً في مأثوراتهم الأدبية والفقهية والتاريخية وكتب الإنشاء تحت اسم "علم الشروط " ، وهي تنتظر جهود المخلصين لرصدها وجمعها واستخراجها من بطون الكتب ، ومن ثم دراستها دراسة نقدية وفق منظور علمي حديث ، وفي ضوء الدراسات المنهجية والقواعد الموضوعة لهذا العلم ، مستفيدين من تجارب الأمم الأخرى .

ولكون أصول هذا العلم جاءت متفرقة مبثوثة في العديد من الكتب والمصادر ، فإن إيراد بعض الأمثلة قد يفيد في رسم الخطوط العامة له . وفي هذا المجال يمكن القول ان أقدم عملية دبلوماتية تتمثل عند العرب المسلمين في تدوين القرآن الكريم واعتماد نسخ موثقة وزعت على الأمصار ، وكذلك جمع الحديث النبوي الشريف [٢٢].

وفي الآونة الأخيرة نشر أحد الأساتذة العرب [٢٣] بحثا قيماً ، وجه فيه الانظار إلى جهود فريق من علماء اوربا من المتخصصين في الدراسات الاسلامية ممن تصدوا لمعالجة هذا الموضوع ودراسته ، موجهين الأنظار الى حقيقة مهمة هي أن علم الدبلوماتيك كان معروفاً لدى العرب والمسلمين باسم : " علم الشروط"،وقد تكون كلمة وثيقة Charter أو : Chart مشتقة من لفظة " الشرط" العربية ومنحدرة عنها ، ومن أبرز العلماء الذين تصدوا لهذا الموضوع : كلود كاهن ، بجوركمان ، قرة باجيك ، جروهمان ، بيل ، بيكر ، ديتريش، أبوت .

من هنا يجب إعادة النظر – من وجهة دبلوماتية – في تاريخنا العربي الإسلامي ، وعلى الخصوص تاريخ الوزارة وتاريخ الدواوين ، وواجباتهما في العصرين الاموي والعباسي [٢٤].

٤- أثر علم الشروط في نشأة علم الوثائق العربية :

تشكل المؤلفات الخاصة بعلم الشروط القسم الثاني من المصادر الإسلامية – كما ذكرنا – التي تبحث في الوثائق ، ونظرا لأهمية هذه المؤلفات سوف نستعرض بداية ظهورها وأبرز من ألف فيها من العرب والمسلمين .

ظهر هذا العلم في المدرسة الحنفية في بغداد منتصف القرن الثاني الهجري / الثامن الميلادي وأول من صنف فيه : هلال بن يحيى البصري المتوفى عام ٢٤٥ هـ/٨٥٩ م ، وأبو زيد أحمد بن زيد الشروطي الحنفي الذي ألف فيه ثلاثة كتب : كبير ومتوسط وصغير ، وممن ألف فيه يحيى بن بكر الحنفي ، وبكار بن قتيبة ،والإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري المتوفى عام ٣٢١هـ/٩٣٣م ، وأقدم ماهو موجود لدينا من المؤلفات في علم الشروط كتاب : " الجامع الكبير في الشروط " للطحاوي ، واستمر التأليف في كتب الشروط في العصور التالية.

كان ظهور هذا العلم ناشئاً بسبب الحاجات العملية اليومية ، فنحن نعلم أن القرآن الكريم نص على ضرورة تسديد الدَيْن، كما جاء في قوله تعالى ،بسم الله الرحمن الرحيم : " يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدَين إلى أجلٍ مسمىً فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل... وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدِ الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ولاتكتموا الشهادة ... والله على كل شيء قدير ".[٢٥]

اختلف الفقهاء فيما بعد حول تفسير هذه الآيات ، وهل الأمر الوارد فيها أمر واجب أم مندوب . نحن نعلم أن النظرية الفقهية الإسلامية كانت لاتجيز الاعتماد على الوثيقة المكتوبة ، كوسيلة للإثبات عند قيام الدعاوى وطلب البينات ، إنما يتم الإثبات عند القاضي عن طريق شهادة الشهود واليمين ، وكان جمهور قضاة المسلمين يرفضون الاعتماد على الوثيقة المكتوبة بغية إثبات الحقوق ؛ خوفا من أن تكون الوثيقة قد تعرضت للتزوير ، وعلى الرغم من ذلك فإن الحاجات العملية اليومية كانت تحتم إثبات تصرفات الأفراد القانونية بالكتابة ؛ بسبب أن ذاكرة الشهود لم تكن تتسع إلى تذكر التفاصيل كافة عند تنازع الأطراف ذات العلاقة أمام القاضي .

ومع نشأة الحاجة إلى تسجيل تلك التصرفات بالكتابة ، كان لابد من إيجاد قواعد محددة يلتزم بها كاتب الوثيقة ، على أن تُصاغ كل عبارة لتدل على معنى قانوني محدد ، لهذا اتخذ الشروطيون الحيطة والحذر على قدر مايسعهم الجهد عند انتقاء الألفاظ ، وتركيب الصيغ الفقهية ، بحيث تُدّوَن وهي غاية في الدقة ، لأن أي اختلاف حول تفسير أي لفظ أو صيغة قد يؤدي إلى الدفع ببطلان الوثيقة عند تقديمها الى القاضي .

ونتيجة للاهتمام بالحاجات العملية اليومية والاستجابة لوضع القواعد والحلول اللازمة لها ، صار علم الشروط هو العلم الذي يبحث في تركيب تلك الصيغ وفي انتقاء الألفاظ المناسبة . [٢٦]

نستنتج مما تقدم أن علم الشروط صار يعني تدوين الأوامر والتعليمات والصيغ والشروط التي تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع ، فأصبحت بمثابة قواعد وقوانين فقهية وشرعية ، لابد من الالتزام بها في حل المشاكل والخلافات وتوضيح ماغَمُضَ وأبهم من الاختلافات التي تحصل يومياً ،لذلك دُونت في كتب الفقه خصوصا الحنفي منها ، وأصبحت تشكل الدعامة الاساسية لعلم الوثائق العربية ، أي أنها وثقت واعتمدت في التطبيق العملي من قبل الفقهاء ؛ لحسم وحل النزاعات والخلافات بين أفراد المجتمع ، فأصبحت أشبه بقوانين ودساتير مطبقة فعلاً لحل تلك المشكلات شرعياً وفقهياً ، بأسلوب لغوي بلاغي واضح الألفاظ .

وبهدف إجلاء الصورة الواضحة لعلم الشروط ، نورد أدناه أبرز التعريفات لهذا العلم ، فقد عَرَفَهُ حاجي خليفة [٢٧] بقوله : " وهو علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال ، وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة وبعض مباديه مأخوذ من الفقه ، وبعضها من علم الإنشاء ، وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الاستحسانية . وهو من فروع الفقه من حيث كون معانيه موافقا لقوانين الشرع . وقد يُجعَل من فروع الأدب باعتبار تحسين الألفاظ ".[٢٨]

وأوضح الأستاذ الأكوع [٢٩] الشروط بقوله : "جمع شرط وهي الوثائق وسجلات المعاملات كالبصائر وورق الأجائر والأحكام وغيرها من العقود " . وأضاف أنه يحتفظ بمجموعة قديمة منها تعود إلى عهد الهمداني مؤلف صفة جزيرة العرب والإكليل (والهمداني من رجال القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي) ، وأخرى تعود إلى عهد يسبق عهد الهمداني ، وذكر الأكوع أيضاً أنه ثبّتَ تلك الشروط في بعض مؤلفاته

ووصف روحي أوزجان [٣٠] كتاب الشروط الصغير للطحاوي بقوله :" هو كتاب فقهي خِلافي ، فيما عدا العبادات ، يستعرض أقوال أعلام الفقه الإسلامي إلى أوائل القرن الرابع الهجري ، مع الأدلة ، ومارَجَحَ عنده من المذاهب المنقولة ، أو عن طريق الإستنباط المباشر ورسم الشروط التي تُكتَب في المعاملات الالتزامية مع ذكر الجانب النقلي والعقلي فيها .

وبعبارة موجزة فهو تأليف في الفقه الخِلافي وكتابة العدل مُعتَصر من جهود القرون الاربعة الاولى للهجرة ".

يتضح لنا جلياً ان علم الشروط هو العلم الذي يبحث في الخلافات الفقهية بين المسلمين ، وهي خلافات اعتيادية تنشأ من التعامل والاحتكاك اليومي بين أفراد المجتمع ، أي انها خلافات تتعلق بالمعاملات والحاجات العملية اليومية ، ووظيفة هذا العلم وضع الشروط التي تؤكد الالتزام بقواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية ، المرتبطة بالرجوع والاحتكام إلى كتاب الله الكريم القرآن العزيز وسنة الرسول الكريم محمد "صلى الله عليه وآله وسلم" ، وجهود الفقهاء من خلال فكرهم خلال القرون الإسلامية الأولى وحتى عصر المؤلف الذي ألف كتابه في الشروط الفقهية .

ارتبط بعلم الشروط علم آخر هو : علم المحاضر والسجلات ، وهو العلم الذي يدرس الصيغ اللازمة لكتابة الحكم الذي أصدره القاضي في الدعوى ، وإثباته في السجلات التي يحتفظ بها عنده في ديوانه(٣١)، وتعد المحاضر والسجلات من ضمن الشروط وليست شيئاً مستقلا عنها .[٣٢]

وهكذا أصبحت الشروط صيغة سائدة معمولا بها في مختلف أرجاء الدولة العربية الإسلامية ، فكان لكل مدينة شروطها المتميزة بها في التعامل ، وهي بلا شك ، أصبحت وثائق مدونة مطبقة في المعاملات اليومية بين الناس . وقد وصف لنا الهمداني [٣٣]أهل صنعاء وابرز ما اشتهروا به وعُرفوا ، إذ يقول : " ولهم الشروط دون غيرهم ، ولا يكون لفقيه من أهل الامصار شرط إلا ولهم أبلغ منه وأعذب لفظاً وأوقع معنى وأقرب اختصاراً " . وهذا النص يبرز لنا تفوق أهل صنعاء على أقرانهم من أهل الامصار الأخرى في شروطهم (وثائقهم) ، وهي شروط بليغة عذبة الألفاظ ولمعانيها وقع في النفوس ، فضلاً عن كونها أقرب إلى الاختصار وعدم الإطالة .

وأوضح لنا ابن الفقيه الهمداني [٣٤] صورة من صور التعامل لأهل هَجَر في شروطهم ، إذ يقول : " وأهل هَجَرْ يكتبون في شروطهم اشترى جميع الدار بمصورها أي بحدودها " .

ونرجح من هذا الوصف أن الدور كانت تُباع في (هَجَرْ) ، وهي جزء من البحرين ، وقتذاك وهي مصورة ،أي فيها تحديد َومُرتَسَم ، وهو مايُعمل به الآن في دوائر الطابو(التسجيل العقاري) ، إذ تُحدد حدود الدار وأبعادها بمُرتَسم ، وتثبت أرقام الدور والشوارع المجاورة لها ، ويُحدد شكلها وفق مخطط أي خارطة واضحة الحدود والمعالم .

تضمنت كتب الشروط نماذج كثيرة من المعاملات والمسائل الفقهية التي يمكن تقسيمها الى قسمين: المسائل الرئيسة والمسائل الجانبية التي تنتظم تحت الاولى من حيث الأصول ، ويمكننا وصف كتاب الشروط الصغير للطحاوي بهذا الخصوص ، إذ أعطى نماذج لتحرير الشروط في القسم الأول منه ، ولم يعمل ذلك في القسم الثاني دائماً ، بل اكتفى بالتنبيه على الاستغناء بما هو مذكور عن غيره ،كما اتصف بمنهج واضح في كتابه يتعلق بتقرير القواعد العامة ، فهو يذكر ماكتبه الشروطيون المتقدمون من الشروط مع الأدلة ، ويُجري مقارنة بينها بصورة موضوعية ، ثم ينتهي إلى قاعدة عامة شاملة ، قد تكون في أكثر الأحايين وليدة القياس على ماهو مُجمَع عليه ، لذلك كان مذهبه في الشروط مفضلا على المذاهب الأخرى .[٣٥]

وفي كتاب الشروط الصغير للطحاوي نماذج كثيرة ومتنوعة من المعاملات ،وردت في مفردات وعناوين كتابه ، جاء كل منها بصيغة : " باب" ، لامجال لذكرها هنا ويمكن مراجعته للاطلاع عليها [٣٦] ، كما أورد الأستاذ محمد خضر [٣٧] أمثلة للنماذج التي أوردها الشروطيون للوثائق المختلفة ، تبين أهمية دراسة هذا العلم ومن خلاله دراسة علم الوثائق العربية .

٥- مؤلفات العرب والمسلمين في علم الشروط:

لم يكن ابو جعفر الطحاوي هو أول من ألف في علم الشروط ، وإنما سبقه عدد من الشروطيين ذكرهم في كتابه .كما عاصر الطحاوي عدداً من الشروطيين كان منهم : بشر بن الوليد الكندي الحنفي المتوفى عام ٢٣٨ هـ / ٨٥٢ م ، ونقل عنه الطحاوي في كتابه الشروط الصغير ،وابراهيم بن خالد الكلبي البغدادي المتوفى عام ٢٣٨ هـ ، وهلال بن يحيى بن مسلم البصري الحنفي المتوفى عام

٢٤٥ هـ /٨٥٩ م ، وهو أول من صنف في الشروط ، ونقل الطحاوي عنه كثيراً في كتابه هذا ، وعبد الحميد بن عبد العزيز أبو خازم القاضي المتوفى عام ٢٩٢ هـ/ ٩٠٥ م [٣٨] .

أورد حاجي خليفة[٣٩] قائمة طويلة ذكر فيها المؤلفين في علم الشروط،بعد أن خصص عنواناً : (علم الشروط والسجلات) ، ذكر فيها أن أول من صنف في هذا العلم هلال بن يحيى الرائي البصري الحنفي المتوفى عام ٢٤٥ هـ/٨٥٩ م، ولأبي زيد أحمد بن زيد الشروطي الحنفي ثلاثة كتب : كبير وصغير ومتوسط ،وليحيى بن بكر الحنفي ، ولأبي جعفر أحمد بن محمد الإمام الطحاوي المتوفى عام ٣٢١ هـ/ ٩٣٣ م في أربعين جزءاً، أوله :أما بعد حمداً لله عز وجل . . . الخ، وله الشروط الصغير في خمسة أجزاء والشروط الأوسط .

ذكر أزوجان [٤٠] أن دور النضج والكمال لفقه الشروط بدأ بممارسة الطحاوي كتابة الشروط، واستمر حتى وفاته، واستعرض حياته تفصيلاً ،والذي يهمنا منها بروزه وشهرته العلمية في مجال التأليف ، وعلى وجه الخصوص في علم الشروط ، وذكر إشادة المؤرخين بجهوده في هذا المجال ،إذ عاصر الطحاوي عدداً من الشروطيين وبرز بينهم وتفوق عليهم منذ شبابه حتى على شيوخه ، وشهد له بذلك أهل الشأن ،فوصف بأنه كان وجيه النقد في الشروط والسجلات والشهادات ، وكان بارعاً في علم الشروط ، رسم وطبع خبراته ونتائج تجاربه في الكتب التي ألفها في الشروط.

ألف الطحاوي في الشروط :كتاب الشروط الكبير ، وكتاب الشروط الاوسط ،وكتاب الشروط الصغير، ومن المؤسف أنه لم يصلنا شيء من كتاب الشروط الأوسط ، ووصلنا شيء غير يسير من الشروط الكبير ،ووصلنا الشروط الصغير كاملاً دون أي نقص ،ويبدو أن الطحاوي ألف كتابه الشروط الكبير أولاً، ثم ألف كتابه الشروط الصغير ، وذكر في أوله أنه بدأ به عام ٣٠٥ هـ/٩١٧ م، ولانعرف هل ألف الأوسط قبل الصغير أم بعده ، وكان الطحاوي أكثر دقة في الشروط الصغير منه في الكبير؛ لأنه استوعب المسائل الفقهية وعناصر فقه الشروط ،ثم تطرق إلى جزئيات وتفاصيل تعبيرية في الشروط الصغير أواخر عمره[٤١].

ومن مؤلفي كتب الشروط والمتخصصين فيه ممن ذكرهم حاجي خليفة [٤٢] آخرون ، هم : أبو نصر الدبوسي ، والحاكم أحمد بن محمد السمرقندي الحنفي المتوفى عام ٤٩٣ هـ / ١١٠٠م ،له كتاب،أوله : الحمد لله الملك العلام ،رتبه على أربع وعشرين فصلاً ،وشمس الأئمة الحلواني له كتاب سماه: البسيط ،أوله: الحمد لله الذي رفع علم الشرع وأعلى قدره ، وجلال الدين بن محمد العمادي له كتاب أوله : الحمد لله الذي وتد الأرض بالأعلام المنيفة . . . ، ولصاحب المحيط برهان الدين عمر بن مازة الحنفي ، ولجده الحاكم الشهيد ،ولظهير الدين حسن بن علي المرغيناني ، ولأبي بكر أحمد بن علي المعروف بـ: الخَصّاف الحنفي ،ولمحمد بن أفلاطون الرومي البرسوي الشهير بـ : أفلاطون المتوفى عام ٧٣٥هـ/١٣٣٤ م وكان مقدماً فيه ، ولهلال بن يحيى الرائي البصري الحنفي المتوفى عام ٢٤٩هـ/ ٨٦٣م [٤٣]، ذكر الجرجاني في ترجيح مذهب أبي حنيفة أن الشروط لم يسبقه إليه أحد.وأجاب أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي في رده بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أول من أملى كتب العهود والمواثيق ،منها : عهده لنصارى أيلة بخط علي بن أبي طالب (عليه السلام) .

واستقصى محمد بن جرير الطبري الشروط في كتاب على أصول الشافعي ، وسرق أبو جعفر الطحاوي من كتابه ماأودعه كتابه وأوهم (وأخبرهم) أنه من نتيجة أهل الرأي ،ثم جاء بعده شيخ الشروط والمواثيق أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي فصنف في أدب القضاء والشروط والمواثيق .وممن صنف في الشروط المزني أملى فيه كتاباً جامعاً،وأبو ثور وكتابه فيها مبسوط ، وأبو علي الكرابيسي وبين في تأليفه ما وقع في كتب أهل الرأي من الخلل في شروطهم ، وداود بن علي

الاصبهاني وشرح في كتابه أصول الشافعي وذكر ما عابه على يحيى بن أكثم من الشروط وابنه أبو بكر وزاد على أبيه أبواباً وفصولاً، ومثله أبو عبد الرحمن الشافعي .

ذكر حاجي خليفة[٤٤] مؤلفات أخرى في علم الشروط نسبها إلى مؤلفيها ،نوردها أدناه إتماماً للفائدة وزيادة في المنفعة العلمية، هي :

- شروط ابن بهرام المسمى بـ : مناط الأحكام.
- شروط الأحكام لابن عبدان .
- شروط الأكرمي وهي ثلاثة : البسيط والوسيط والوجيز للإمام شمس الدين الأكرمي ،أول بسيطه : " الحمد لله الذي رفع علم الشرع وأعلى قدره . . . الخ "[٤٥] ،وألحق بها النيات في الصلاة وخطب الجمعة والعيدين والنكاح والأدعية المأثورة.
- شروط الأئمة : أي المخرجين الذي شرطوا الرواية عن الراوي ، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني المتوفى عام ٥٨٤ هـ/ ١١٨٨ م[٤٦] ، ولأبي الفضل محمد بن طاهر ذكره العراقي في شرح الألفية.
- شروط صدر الشريعة–عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المتوفى عام ٧٤٥هـ /١٣٤٤م .
- شروط الفتوى ؟![٤٧].

في بحثه عن علم الشروط ذكر الأستاذ محمد خضر [٤٨] عدداً من الشروطيين الذين ألفوا في هذا العلم ، ممن سبقوا الطحاوي في هذا المجال ، منهم : أبو زيد الشروطي وهلال بن يحيى الرائي المتوفى عام ٢٤٥ هـ / ٨٥٩ م ، وبكار بن قتيبة وغيرهم .

وذكر الأستاذ الآلوسي [٤٩] هؤلاء المؤلفين الذين سبقوا الطحاوي في التأليف في علم الشروط ، وذكر أن شيخ الشروط والمواثيق أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي صنف كتاباً في أدب القضاء والشروط والمواثيق.

الخلاصة:

اتضحت لنا بجلاء جهود العلماء العرب والمسلمين التي وظفوها في مجال تأليف كتب الشروط خلال مرحلة زمنية طويلة ، بدأت منذ القرن الثاني الهجري / الثامن الميلادي ، واستمرت حتى القرون المتأخرة ، مما يدلل على أهمية هذا العلم والتأليف فيه؛ لوضع أسس علم الوثائق العربية وترسيخه ، فأصبحت تلك المؤلفات وثائق مهمة لوضع حلول حاسمة وجادة للخلافات الحياتية اليومية التي واجهها المجتمع العربي الإسلامي ، وصار علم الشروط هو العلم الذي يبحث في الفقه الخِلافي وكتابة العدل ، ومن أهم أسس علم الوثائق العربية ،الذي عُرِفَ في العصور الحديثة بـ: علم الدبلوماتيك ، أو: علم الأوراق المطوية .

أصبحت كتب وعهود ومواثيق الدولة العربية الإسلامية منذ تأسيسها ، بمثابة وثائق مدونة ترجمها الفقهاء في مؤلفاتهم ، وأخذت شكل الشروط ، منها كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى عام ١٨٢هـ/٧٩٨ م ، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي المتوفى عام ٢٠٣ هـ/٨١٨ م ،فضلاً عما ورد في كتب الأموال والأحكام السلطانية ، وكان لديوان الرسائل " الإنشاء " أهمية كبيرة في حفظ العهود والمواثيق ، فضلاً عن الالتزامات المتنوعة للدولة العربية الإسلامية ، فأصبح مصدراً مهماً من مصادر حفظ الوثائق العربية عبر العصور التاريخية المختلفة ، وشاركته الدواوين الأخرى في هذه المهمة ، فضلاً عن الوزارة بنوعيها: التفويض والتنفيذ .

هوامش البحث وتعليقاته:

(١). القرآن الكريم ، سورة محمد (٤٧) ، آية : ٤ .
(٢). سورة المائدة (٥) ، آية :٧.
(٣). إبن منظور . لسان العرب ، مجلد (١٠) ، ص ٣٧١– ٣٧٢ .

(٤). سورة البقرة (٢) ، آية : ٨٣.
(٥). سورة المائدة (٥) ، الآيتان : ١٢ – ١٣ .
(٦). سورة الفجر (٨٩) :الآيتان ٢٥- ٢٦ .
(٧). د.حسن عثمان . منهج البحث التاريخي ، ص ٣٠، ٦٠ ،عابدين ، عبد المجيد . التوثيق تاريخه وأدواته ، ص٦٣، عبد المنعم ، د. شاكر محمود . الوثائق وأهميتها في دراسة وتدريس التاريخ ،ص٣٣ .
(٨). د. أسد رستم . مصطلح التاريخ ، ص١.
(٩). المرجع نفسه ص٣، عبد المنعم . الوثائق ص٣٣ .
(١٠).الآلوسي، سالم عبود .علم تحقيق الوثائق– المعروف بعلم الدبلوماتيك ، ص ٤- ٥ ، محمد خضر . علم الشروط عند المسلمين ، ص١٥٢ .
(١١).الآلوسي ، علم تحقيق الوثائق ص١١، محمد خضر . علم الشروط ص١٥١ .
(١٢).المرجع نفسه ص ١٠- ١١ .
(١٣).المرجع نفسه ص ١١-١٢ ، وعن معاني الدبلوما الأخرى . راجع :المرجع نفسه ص١٢ -١٤ .
(١٤).محمد خضر . علم الشروط ص ١٥٢-١٥٣ .
(١٥).عابدين . التوثيق ص٦٣ .
(١٦).الآلوسي ، سالم عبود . الأرشيف تاريخه وأصنافه ، ص١ . زروق ، خديجة عثمان . الوثائق ودورها في البحث العلمي ، ص١١٦ .
(١٧).الآلوسي. الأرشيف ص٣ .
(١٨).عبد المنعم . الوثائق ص٣٥.
(١٩).زروق . الوثائق ودورها في البحث العلمي ص١١٦- ١١٧ .
(٢٠).الآلوسي . علم تحقيق الوثائق ص٤٧- ٤٨ ، محمد خضر . علم الشروط ، ص١٥٣- ١٥٤ .
(٢١).علم تحقيق الوثائق ص٤٢ .
(٢٢).حول تدوين القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ، راجع : الآلوسي. المرجع نفسه ص٤٢- ٤٤ .
(٢٣).محمد خضر . علم الشروط عند المسلمين،ص ١٥٠- ١٦١ .
(٢٤).محمد خضر. علم الشروط ص١٥٢ – ١٥٣ ، الآلوسي، علم تحقيق الوثائق ص٤٤-٤٥ . انظر عن الوزارة بنوعيها : التفويض والتنفيذ وكذلك الدواوين وواجباتها خصوصا دواوين : الرسائل ، التوقيع ، الخاتم : المرجع نفسه ص٤٥-٤٦ .
(٢٥).سورة البقرة (٢) ،الآيات : ٢٨٢-٢٨٤ .
(٢٦).الآلوسي . علم تحقيق الوثائق ص٤٨ ، محمد خضر . علم الشروط ص١٥٤ – ١٥٥ .
(٢٧).كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، المجلد الثاني ، ص ١٠٤٥ – ١٠٤٦.
(٢٨).الآلوسي : علم تحقيق الوثائق ص ٤٨ ، محمد خضر .علم الشروط ، ص١٥٥ .
(٢٩).الاستاذ محمد بن علي الأكوع ، محقق كتاب : صفة جزيرة العرب للهمداني ، ص٨٣ هامش رقم (٢) .
(٣٠).هو محقق كتاب : الشروط الصغير مذيلاً بما عُثِرَ عليه من الشروط الكبير ،ج ١ ، ص ٣١ (مقدمة المحقق).
(٣١).محمد خضر . علم الشروط ص١٥٥ .
(٣٢).أوزجان . مقدمة كتاب الشروط الصغير للطحاوي ، ج ١ ، ص ٣٠ .
(٣٣).صفة جزيرة العرب ، ص ٨٣ .
(٣٤).مختصر كتاب البلدان ، ص ٥٧.
(٣٥).أوزجان . مقدمة كتاب الشروط الصغير ، ج١ ، ص٣٠ -٣١ .
(٣٦).راجع كتاب الطحاوي ، المعنون : الشروط الصغير ، ج١ ، ص : ٤-١٥ ، ٨٩ ،١٠١-١٠٣، ١٠٩ ، ١١٣-١١٦ ، ١٢٣ ...
(٣٧).علم الشروط ص ١٥٥ – ١٥٨ .
(٣٨).أوزجان، مقدمة كتاب الشروط الصغير ج١ للطحاوي ص٢٩.
(٣٩).كشف الظنون مجلد ٢ ص١٠٤٥ – ١٠٤٦.

(٤٠).مقدمة كتاب الشروط الصغير ج١ ص٢٩، وحول حياة الطحاوي ،أنظر : ص١١-١٨، وحول مؤلفاته،أنظر :ص٢١-٢٩.
(٤١).أوزجان ،مقدمة كتاب الشروط الصغير للطحاوي ج١ ص٢٩-٣٠.
(٤٢).كشف الظنون مجلد ٢ ص ١٠٤٦.
(٤٣).ذكر حاجي خليفة وفاته عام ٢٤٥هـ في الصفحة نفسها(ص١٠٤٦)،ولعله وقع خطأ عندما كرر ذكره وحدد وفاته عام ٢٤٩ هـ سهوا وربما هو خطأ مطبعي. وممن ذكر وفاته عام ٢٤٥ هـ : أوزجان ،مقدمة كتاب الشروط الصغير للطحاوي ج١ ص٢٩، محمد خضر . علم الشروط ص١٥٤،الآلوسي . علم تحقيق الوثائق ص٤٨.
(٤٤).كشف الظنون مجلد ٢ ص١٠٤٧.
(٤٥).ذكر حاجي خليفة وذكرنا آنفا من كتب علم الشروط كتاب البسيط لشمس الأئمة الحلواني ،أوله : الحمد لله الذي رفع علم الشرع وأعلى قدره ،ولانعلم هل أن المؤلف تكرر ذكره مع اختلاف لقبه أم انه مؤلف آخر ،يشترك في اسم كتابه وبداية افتتاحه بنفس العبارة؟ راجع إحالة رقم (٤٢)وهامشها.
(٤٦).للحازمي كتاب في الأنساب عنوانه :عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب،تحقيق :عبد الله كنون ،(القاهرة ١٣٨٤، هـ / ١٩٦٥ م).
(٤٧).ورد هكذا مجهول اسم المؤلف . كشف الظنون مجلد ٢ ص١٠٤٧.
(٤٨).علم الشروط عند المسلمين وصلته بعلم الوثائق العربية ص١٥٤،أنظر أيضاً: الآلوسي ، علم تحقيق الوثائق ص٤٨.
(٤٩).علم تحقيق الوثائق ص٤٨، وذكر حاجي خليفة (كما ذكرنا آنفاً) هذا المؤلف. كشف الظنون مجلد ٢ ص١٠٤٦.

مصادر البحث ومراجعه:

أ- المصادر الأصلية:

١. القرآن الكريم
- ابن الفقيه الهمذاني ، أبو بكر أحمد بن محمد ، (ت: ٣٦٥ هـ/٩٧٥ م) .

٢. كتاب البلدان ، الطبعة الاولى ، مطبعة بريل ، (ليدن ، ١٣٠٢هـ/١٨٨٥م) .
- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، (ت: ٧١١هـ/١٣١١م) .

٣. لسان العرب ، مجلد (١٠)، منشورات دار الفكر ودار صادر، (بيروت،د.ت) .
- حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله كاتب چلبي ، (ت: ١٠٦٧هـ / ١٦٥٧م) .

٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، المجلد الثاني ، (طهران ، ١٩٤٧ م) .
- الطحاوي ابو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة ، (ت : ٣٢١ هـ / ٩٣٣م).

٥. كتاب الشروط الصغير مذيلا بما عثر عليه من الشروط الكبير ، ج ١ ، تحقيق : روحي أوزجان ، مطبعة العاني، الطبعة الاولى ، (بغداد ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) .
- الهمداني ، لسان اليمن أبومحمد الحسن بن أحمد بن يعقوب ، (ت.د :٣٦٠ هـ / ٩٧٠ م) .

٦. صفة جزيرة العرب ، تحقيق : محمد بن علي الأكوع الحوالي ، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ، (الرياض ، ١٣٩٤ هـ /١٩٧٤م) .

ب – المراجع الحديثة :

- أسد رستم (الدكتور) .

١. مصطلح التاريخ ، (بيروت ، ١٩٣٩م) .
- الاكوع ، محمد بن علي (المحقق) .

٢. كتاب صفة جزيرة العرب للهمداني (تحقيق) ، منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ، (الرياض ، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤م) .
- الآلوسي ، سالم عبود (الاستاذ) .

٣. علم تحقيق الوثائق – المعروف بعلم الدبلوماتيك ، دار الحرية للطباعة ،(بغداد ،١٩٧٧م) .
- أوزجان ، روحي (المحقق).

٤. كتاب الشروط الصغير مذيلاً بماعُثِرَ عليه من الشروط الكبير للطحاوي ج ١،(تحقيق) ، مطبعة العاني ، الطبعة الاولى ، (بغداد ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤م).
- حسن عثمان (الدكتور) .
٥. منهج البحث التاريخي ، منشورات دار المعارف ،الطبعة العاشرة ،(القاهرة ، ١٩٩٢ م) .

ت – الدوريات العربية :

- الآلوسي ، سالم عبود .
١. الأرشيف تاريخه وأصنافه ، مجلة الوثائق العربية ،العدد (٣)، (بغداد ،١٩٧٧م).
- زورق ، خديجة عثمان .
٢. الوثائق ودورها في البحث العلمي ، مجلة الوثائق العربية، العدد (٤)، (بغداد ،١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) .
- عابدين ، عبد المجيد .
٣. التوثيق تاريخه وأدواته ، مجلة الوثائق العربية ، العدد (٣)، (بغداد ،١٩٧٧م).
- عبد المنعم ، د. شاكر محمود .
٤. الوثائق وأهميتها في دراسة وتدريس التاريخ ، مجلة المؤرخ العربي ،العدد (٥٥)،(بغداد ، ١٤١٨ ه / ١٩٩٧م) .
- محمد خضر ، محمد خضر .
٥. علم الشروط عند المسلمين وصلته بعلم الوثائق العربية ، مجلة الدارة ، العدد (٤) ، السنة الأولى ، (الرياض ، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م) .